

## الأحزاب السياسية

أصبحت الأحزاب السياسية جزءا ملازما للدولة الحديثة بسبب دورها في التعبئة، وتأطير الناخبين، وتكوين النخب، والمشاركة في السلطة أو المعارضة. وتختلف العلوم في دراستها؛ فالمؤرخون يهتمون بتاريخها، بينما يُعنى القانون بتنظيمها، إنشائها، نشاطها، وحلها.

### أولا: تعريف الحزب السياسي

يعرف القانون العضوي الجزائري رقم 12-04 في مادته الثالثة الحزب السياسي باعتباره تجمعا لمواطنين يتقاسمون أفكارا مشتركة، يجتمعون بهدف وضع مشروع سياسي موضع التنفيذ، بغية ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة بطرق ديمقراطية وسلمية.

اعتمد المشرع الجزائري في هذا التعريف على معيارين:

1. المعيار الإيديولوجي: ويتمثل في المشروع أو البرنامج السياسي الذي يتبناه الحزب.
  2. معيار المشاركة في الحياة السياسية: حيث حدد المشرع هدف الحزب بمجرد المشاركة في قيادة الشؤون العمومية، وليس السعي المباشر للوصول إلى السلطة.
- تتفق التعريفات الكلاسيكية للحزب السياسي على أنه تنظيم يهدف إلى حياة السلطة وممارستها، وبهذا يختلف الحزب عن باقي التنظيمات الاجتماعية التي قد تؤثر في السلطة دون السعي لممارستها بشكل مباشر.

يتكون مفهوم الحزب السياسي من أربعة عناصر أساسية:

1. هدف الوصول إلى السلطة وفق تصور معين للمصلحة العامة.
2. تنظيم إرادي يختاره الأفراد لتطوير وسائل عقلانية لتحقيق هذا الهدف.
3. مشروع سياسي يسعى الأعضاء لوضعه موضع التنفيذ.
4. تعبئة جماهيرية لحشد الدعم الشعبي.

الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة:

تسعى الجماعات الضاغطة للتأثير على قرارات السلطة السياسية لحماية مصالح أعضائها دون أن تستهدف الوصول إلى الحكم، أما الأحزاب السياسية فتستهدف الوصول إلى السلطة وممارستها.

### ثانياً: شروط الانخراط وتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

#### أ- شروط الانخراط في الأحزاب السياسية

- متاح لكل جزائري (ذو جنسية أصلية أو مكتسب الجنسية) بلغ 19 سنة.
  - الانخراط اختياري ويكون في حزب واحد فقط.
  - منع مؤقت لبعض الفئات: وهم القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، وأعوان الأمن أثناء مزاوله عملهم.
  - تناف مع الانتماء الحزبي وحظر لمن يشغل وظائف عليا (كأعضاء المحكمة الدستورية، وكل فئة ينص قانونها الأساسي على تنافي الانتماء) طيلة عهدتهم.
- ب- شروط تأسيس حزب سياسي:

#### 1. شروط تتعلق بالأعضاء المؤسسين:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- وجوب بلوغ سن 25 سنة.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار.
- عدم معاداة مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- استبعاد من تورط في أعمال إرهابية أو استغلال الدين الذي أفضى للمأساة الوطنية.
- وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين.

#### 2. الشروط المتعلقة بالأهداف والمبادئ والأسس:

- احترام الدستور والقوانين.
- حظر تأسيس حزب على أسس دينية، لغوية، عرقية، جهوية، مهنية، جنسية
- منع العنف والإكراه والتبعية للمصالح الأجنبية.

- الالتزام بالديمقراطية داخل الحزب (انتخاب الهيئات، تداول المسؤوليات، تمثيل النساء...).
- ت- إجراءات تأسيس الحزب:
  1. عقد جمعية تأسيسية لإعداد مشروع القانون الأساسي والبرنامج السياسي.
  2. إيداع تصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية ضمن ملف يستوفي الوثائق المطلوبة قانوناً.
  3. الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي: ويكون إما بقرار صريح من الوزير يبلغ للأعضاء المؤسسين، وإما بترخيص ضمني (السكوت دون رد بعد 60 يوماً) من إيداع التصريح التأسيسي.
  4. عقد المؤتمر التأسيسي بشروط:
    - أن يعقد خلال أجل سنة من إشهار القرار المتضمن الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين وطنيتين،
    - تمثيل ثلث عدد الولايات.
    - عدد الأعضاء المؤتمرين 400-500 مؤتمراً منتخبين من 1600 منخرط.
    - وجود نسبة من النساء ضمن المؤتمرين.
    - محضر قضائي يوثق أشغال المؤتمر.
    - المصادقة على القانون الأساسي وبرنامج الحزب.
- 5. إيداع طلب الاعتماد:
 

بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي، يُفوض عضو من الأعضاء لإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوماً، مقابل وصل إيداع فوري.

✚ مكونات ملف طلب الاعتماد:

  - طلب خطي للاعتماد.
  - نسخة من محضر المؤتمر التأسيسي.
  - القانون الأساسي (3 نسخ).

- برنامج الحزب (3 نسخ).
- قائمة الأعضاء القياديين مرفقة بالوثائق المطلوبة (حسب المادة 17).
- النظام الداخلي.
- ملاحظة: يمكن للوزير طلب استكمال الوثائق أو استبدال أعضاء غير مستوفين للشروط (مادة 29).

✚ **صدور قرار الاعتماد:** للوزير أجل **60 يوما** من تاريخ الإيداع لإصدار القرار: قد يتم الاعتماد الصريح: بقرار ينشر بالجريدة الرسمية. أو اعتماد ضمني: إذا سكتت الإدارة بعد 60 يوما، يُعد الحزب معتمدا بقوة القانون. ويمكن أن يكون الاعتماد بقرار قضائي: في حالة رفض الاعتماد، يمكن الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين، وإذا قُبِل الطعن، يعتبر الحزب معتمدا.

✚ **آثار الاعتماد:**

- اكتساب الشخصية المعنوية.
- ذمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي.
- إصدار منشورات واستعمال الإعلام العمومي.
- الحصول على مداخيل من نشاطات غير تجارية.
- لا يمكن توقيف أو حل الحزب إلا بحكم قضائي من مجلس الدولة.
- الإعفاء من الرسوم القضائية .
- المشاركة في الانتخابات.
- التمتع بالحقوق الحزبية الدستورية.

#### المراجع:

1. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني (2)، مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 9.
2. BRAHIMI (Mohamed), *Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle*, O.P.U, Alger, 1995,

- JICQUEL (Jean), **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 16<sup>e</sup> édition, .3  
Montchrestien, Paris, 1999, p.132. (Imprimé au Liban par Editions Delta, 2000).
- SEILLER (Daniel-Louis), **Les partis politiques**, 2<sup>e</sup> édition, Armand Colin, 2000 .4